

سببه لم يبروات ذكر سببا وهم سببا اضر **فصل**
 قال اجرتك البين بعشرة فقال بل جميع الدار بالمشقة
 واقام بيتين تعارضتا وفي قول يقدم استاجر
 ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بيته انه
 اشتراه وورثت له ثمنه فان اختلف تاريخ حاكم للاسوق
 والاعراض ولو قال كل منهما بعتله بكذا واقامهما
 فان اختلف تاريخهما تعارضتا وان اختلفوا لزمه البتة
 وكلا ان اطلقنا او احدهما في الاصح ولو مات عن ابن
 مسلم ونصراني فقال كل منهما مات حلي ديني فان عرف
 انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بيتين
 مطلقين قدم المسلم وان قيدت ان اخر كلامه
 اسلام وكسبه الاخرى تعارضتا وان لم يعرفه
 واقام كل بيته انه مات علي دينه تعارضتا ولو مات
 نصراني ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت
 بعد موته فالبراث بيننا فقال النصراني بل قبله

صدقا مسلم بيمينه وان اقاما هما قدم النصراني
 فلوا اتفاقا علي اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
 مات الاب في شعبان وقال النصراني في سوال صدق
 النصراني وتقدم بيته المسلم علي بيته ولو مات
 عن ابوين كافر بن وابنين مسلمين فقال كمات
 علي ديننا صدق الابوابين باليمين ووقوله يوقف
 حتى يتبين او يفضط الحوا ولو شهد انه اعتق
 في مرضه سالما واخرى غانما وكل واحد ثلث ماله
 فان اختلف تاريخ قدم للاسوق وان اختلف اقرع وان
 اطلقنا قبل يقرع وفيل في قول يعتق من كل نصفه
قلت اذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو
 شهد اجنبيان انه او صبي يعتق سالم وهو ثلثه
 وارثان حاشا ان انه رجع عن ذلك وومي غانم
 وهو ثلثه ثبت لغانم وان كان الوارثان فاسقين
 لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومي غانم ثلث ماله